

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،،،

إطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الوارد تحت أعمال هذا البند
والمعنون " نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه " وجهما الرقم

المحاولات الجارية من البعض لتوسيع دائرة نطاق هذا المبدأ أثارت العديد من

الأمم المتحدة سيما تساوي الدول في سيادته وإسقلاله السياسي وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المضاء الوطني وهو صاحب الحق الاصيل للسطر في الجرائم التي وقعت في إطار
الإختصاص القضائي الوطني . كما أنه من المتعارض مع قواعد القانون

الدولي أن تعمل دوله وبشكل آحادي في تطبيق مبدأ الولاية القضائية

هذه الديد، أن مفهوم مبدأ نطقة الولاية القضائية العالمية بظلم محجوراً

بأنها أشد خطورة مما يسبب إختلافاً واسعاً في الرأي ، وينتج عن ذلك تفاوتاً في

السيد الرئيس ،،

الاجهزة التشريعية والقضائية بما يتجاوز قواعد القانون الدولي والاحكام

من نصية تلك بموجب مبدأ نطاق التوجيه الدولي من جانب دول اوروبية

إن تطبيق هذا المبدأ لا ينتج عنه إبرارات تفتري في حق
حصانة كبار المسئولين ورؤساء الدول الممنوحة بموجب القانون الدولي وذلك

لهذا التوسع الذي لا يسنده القانون الدولي ويخرج تطبيق مبدأ نطاق الولاية
القضائية العالمية من دائرة القانون والعدالة لدهالين السياسة ومعاييرها

المعني بهذا الموضوع لأعماله وفقاً لقرارات الجمعية العامة رقم ذات الصلة .

السيد الرئيس ،،

إنه مفيد للاشارة الى ان جميع التامات التي تم اصدارها واستقبالها من هذا

تعارفت عليه الدول من ممارسه فضائيه تحمي سياده الدول في اراضيها ونظمها

التي توافقت عليها جميع الدول التي كانت موجودة في ذلك الوقت

وشكراً السيد الرئيس